المكلف وتتوفر دواعيه للاتيان بما فيها الى ما فيها من احكامها وسميت الصلاة
صلاة لانها مأخوذة من صليت العود بالنار اذا قومت اعوجاجه
والصلاة تقوم العبد من اعوجاج الذنوب قال تعالى ان الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر ومن انتهى عنهما فقد تقوم امره او ماخوذة
من الصلا بالقصر وهو العظم الذي عليه الاليان وذلك لان
المصلي اذا ركع او سجد تحرك منه هذا العظم المذكور او ماخوذ
من المصلى الذي هو اسم الفرس من خيل الميدان وهو التالي
للسابق سمي بذلك لانه اذا عدا في الميدان مع السابق كان
راسه عند صلا السابق اي عظم ذنبه وكذلك المصلي يكون له
المؤمن قال تعالى الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة
وقد ورد الصلاة مقترنة بالايمان في كثير من المواضع في القرآن
وماخوذة من الصلاة التي هي الدعاء لاشتمالها عليه وهي
في الشريعة اسم لهيئة مخصوصة مشتملة على اقوال وافعال
وضعت لتعظيم الله تعالى والصلاة اقوى فروع الايمان لانها
لم تخل عنها شريعة مرسل قط وتشتمل على اكثر مما يظهر البدن
كالقيام ونحوه وباطنه كالنية ونحوها ولكنها لما صارت قربة
بواسطة البيت المعظم باضافته الى الله تعالى كانت دون الايمان
الذي صار قربة بلا واسطة فلذا كانت من فروعه لا منه

قوله قال الله تعالى فاقيموا الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اي فرضا موقتا اقول بدا كلامه بالاية تبركا
بكلام الله تعالى واعقب ذلك باحاديث الشريعة ليشير
الى ان كتابه هذا جميع ما فيه ماخوذة من الكتاب والسنة فلا
بعد في شيء وبعض مسايله الماخوذة من الاجماع والقياس يرجع

الى الكتاب والسنة ايضا لان الاجماع لابد له من مستند من احدهما
والقياس انما يكون على حكم ورد في احدهما واقامة الصلاة هي
فعلها على الوجه الاكمل باستيفاء شروطها واركانها وواجباتها
وسننها ومستحباتها واداؤها حتى لا ينقصها شيء من الاشيا
فلو اتى بشروطها واركانها وواجباتها فقط او ضم الى ذلك
بعض مستحباتها فقط فقد قام ذلك مقام الصلاة المامور بها
واجزاه ذلك عنها ولكن فاتته تلك الصلاة الكاملة التي امر
الله تعالى بها لان الله تعالى لا يامر بعبادة ناقصة غير كاملة
كما قالوا في الوضوء الغير المنوي انه غير ما امر به وان صحت
به الصلاة لقيامه مقام المامور به فقد وجد شرط الصلاة
والشروط يراعى حصولها لا تحصيلها قال في الاشباه
والظاهر في اول بحث النية وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي
ليس بمنوي ليس بمامور به لكنه مفتاح للصلاة انتهى وقوله
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي ثابتا وقالي ماذهب اليه
ايمتنا ان الكفار غير مكلفين بفعل فروع الايمان كالصلاة
والصوم وانهم مكلفون بالايمان بذلك وبما يجب الايمان
به من جميع العقايد فاذا وجد عندهم الاصل الذي هو الايمان
وجبت عليهم فروعه حينيذ ومن ذهب الى كونهم مكلفين
بفعل الفروع ايضا ولكن لا تصح منهم فيعاقبون على ترك
الايمان وترك فروعه ترد عليه هذه الاية وايات اخر من
هذا القبيل ولا دليل في هذا البحث قوله تعالى لم نك من
المصلين فان المراد لم نك من المومنين الذين يعتقدون
الصلاة والا لقال لم نك نصلي وتمام هذا البحث في كتب الاصول

Copyright Zhejiang Sci-Tech University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)